

Distr.: General
5 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٨ و ١٨ المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/69/SR.8 و 18).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الحادية والستين (A/69/9)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/69/2)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/69/528).

٤ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض نائب رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير المجلس (انظر A/C.5/69/SR.8).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.6

٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/69/L.6)، قدمه نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سري لانكا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والجزء السابع من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والجزء الثامن من قرارها ٦٨/٢٤٧ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤^(١)، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤^(١)، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - بء من التقرير؛

٢ - تقرر توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

المسائل الإكتوارية

٣ - تشدد على أهمية أن يحقق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة معدل عائده الفعلي السنوي المستهدف البالغ ٣,٥ في المائة على المدى الطويل؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/69/9).

(٢) A/C.569/2.

(٣) A/69/528.

٤ - تحيط علماً بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق، التي كشفت عن وجود عجز نسبته ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مما يشكل تحسناً ملحوظاً مقارنةً بالعجز الاكتواري الذي كشف عنه التقييم الاكتواري السابق والذي كان يبلغ ١,٨٧ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٥ - ترحب بالتحسن الذي طرأ على الوضع الاكتواري للصندوق، الأمر الذي يشكل عكس اتجاه الانخفاض الملاحظ منذ عام ١٩٩٩، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى ضمان استدامة هذه المكاسب؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٦ - تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات قد أصدر رأياً غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٧ - تلاحظ أيضاً ما ذكره مجلس مراجعي الحسابات من أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢ قد عزز جودة البيانات المالية للصندوق؛

٨ - تشدد على ضرورة قيام الصندوق بمعالجة مواطن الضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في مجالات الإدارة المالية والإفصاح عن البيانات المالية، وإدارة الاستثمارات، وإدارة نظم المعلومات، وغير ذلك من العمليات الإدارية؛

تعديلات النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٩ - توافق على تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر من تقرير مجلس الصندوق، من أجل تحويل الصندوق سلطة واضحة والإشارة إلى القواعد المالية للصندوق؛

١٠ - تشدد على أهمية أن يصدر المجلس قواعد مالية تنظم الإدارة المالية للصندوق وتتطلع في هذا الصدد إلى تلقي مزيد من المعلومات في التقرير المقبل للمجلس؛

١١ - تحيط علماً بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)، وتقرر عدم الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٤، على النحو المبين في المرفق الحادي عشر من تقرير المجلس؛

١٢ - تشجع لجنة مراجعة الحسابات التابعة للصندوق على مواصلة العمل على نحو وثيق مع مجلس مراجعي الحسابات لمعالجة القضايا موضع الاهتمام المشترك؛

١٣ - توافق على التغييرات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق، وفقاً للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر من تقرير المجلس؛

١٤ - تحيط علماً بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للصندوق المشترك، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس، من أجل تنقيح النظام الإداري ومواءمته مع النظام الأساسي للصندوق؛

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

١٥ - تقرر التعديل المتعلق بالتسوية الاستثنائية المدخلة على المعاشات التقاعدية الصغيرة، على النحو المبين في المرفق الثالث عشر من تقرير مجلس الصندوق، والمتمثل في إدخال تسوية بنسبة ١٠ في المائة على المبالغ القصوى للمعاشات التقاعدية الصغيرة فيما يتعلق بمحالات انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو بعد ذلك؛

١٦ - توافق على توصية المجلس بوقف إجراء التقييمات التالية، في ضوء التعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين وأفادت فيها بأن هذه التقييمات متسقة مع التقديرات الأولية للخبير الاكتواري الاستشاري وتندرج ضمن التكلفة الإجمالية للنهج ذي المسارين وسيواصل رصدها بالاقتران مع كل تقييم اكتواري: (أ) تقييم تكاليف التعديل الذي أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لعوامل فرق تكلفة المعيشة حسبما ينطبق على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛ (ب) تقييم الوفورات الفعلية الناجمة عن التخفيض في بند الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة، للموظفين المنتهية فترات خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك؛ (ج) تقييم التكاليف و/أو الوفورات المتعلقة بضمان حد أدنى بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة؛

مسائل أخرى

١٧ - يوافق، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبغية ضمان استمرارية حقوق التقاعد، على اتفاقات النقل الجديدة التي أبرمها الصندوق مع المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاء الجوية ومركز سواتل الاتحاد الأوروبي ومعهد الدراسات الأمنية التابع للاتحاد الأوروبي، بصيغتها التي أقرها المجلس والمبينة في المرفق الرابع من تقريره، وهي الاتفاقات التي سيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

١٨ - تلاحظ أن اتفاق النقل الذي أبرمه الصندوق مع مصرف التنمية الأفريقي قد تم سحبه، نظراً لأن المصرف لم يوقع على الاتفاق الذي تم اعتماده؛

١٩ - تشير إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بإنشاء فريق عامل معني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن النتائج التي يخلص إليها الفريق في دورتها السبعين، عملاً بالقرار ٢٤٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢٠ - تشير أيضاً إلى الفقرة ١٣ من الجزء السابع من القرار ٢٤٧/٦٨ ألف والفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى المجلس أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج تنقيح مذكرة التفاهم بين مكتب إدارة الموارد البشرية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛

٢١ - تلاحظ مع القلق ما ذكره مجلس مراجعي الحسابات بشأن عدم اكتمال تقييمات أداء موظفي الصندوق للدورة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تقييم أداء جميع موظفي الصندوق على النحو المناسب وفي الوقت المناسب؛

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها^(٢)، وبملاحظات المجلس كما وردت في تقريره؛

٢٣ - تعيد تأكيد قرارها ١٢١/٣٣ بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

- ٢٤ - تلاحظ التحسن العام الذي طرأ على الأداء الاستثماري للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مقارنة بالمستويات القياسية لأداء الصندوق في الفترة ذاتها من عام ٢٠١٢، ويشيد بنجاح الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية؛
- ٢٥ - تشير إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني في هذا الصدد على الصندوق لنجاحه في تحقيق أهدافه الاستثمارية الطويلة الأجل في السنوات العشر، والخمس عشرة، والخمس والعشرين، والخمسين الماضية؛
- ٢٦ - تشدد على أهمية سياسة الصندوق المتمثلة في التنويع الواسع النطاق لاستثماراته حسب العملة وفئات الأصول والمناطق الجغرافية بوصفها طريقة موثوقة لتحسين أداء حافظته من حيث العائد والمخاطرة على مدى فترات طويلة؛
- ٢٧ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، مواصلة تنويع استثماراته بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛
- ٢٨ - تشجع الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، على مواصلة استكشاف الآفاق في جميع الأسواق، مع مراعاة سمات أداء حافظة الصندوق من حيث العائد والمخاطرة والتطبيق الدائم للأساليب السليمة لإدارة المخاطر، ومع مراعاة التامة للمعايير الأربعة الرئيسية لاستثمار الصندوق؛
- ٢٩ - تسلم بأهمية الاستعانة بالخبرات الداخلية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان خفض تكاليف أتعاب الخدمات الاستشارية غير الاستثنائية وأن يبلغ عن هذا الأمر في سياق التقارير المقبلة.